

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة مقابل مصاريف عدلية

المرجع: - مكتوبكم عدد 01/579 بتاريخ 03 سبتمبر 2014
- مكتوبكم عدد 01/674 بتاريخ 13 أكتوبر 2014

تبعاً لمكتوبيكما المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاهما معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ المدفوعة بعنوان مصاريف عدلية جنائية والراجعة للشركات وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي ولبقية الأشخاص الطبيعيين مشيرين إلى أن المصاريف العدلية الجنائية تخص الإعانات العدلية والتساخير المسندة للمحامين، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة للمحامين وعود التنفيذ والخبراء العدليين بعنوان الأتعاب تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% وتخفض هذه النسبة إلى 5% إذا كان المنتفع بها شخصاً معنوياً أو شخصاً طبيعياً خاضعاً للضريبة حسب النظام الحقيقي باعتبار أن الأمر يتعلق بأتعاب دفعت لهم في إطار ممارسة نشاطهم العادي ذلك أن التأجيرات الظرفية التي تخضع في كل الحالات للخصم من المورد بنسبة 15% تهم فقط الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخل من ممارسة نشاط خارج نشاطهم الأصلي.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي